قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه مادة جديدة برقم ١ مكررا نصها كالآتى :

"مادة ١ — مكرر — تفرض ضريبة إضافية للدفاع على كل دخول أو أجرة مكان فى الدور والمحال الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وذلك بالفئات الآتية :

	مليم		مليم
٥ مليمات بالنسبة للأجور من	١٠	إلى	٢٥
١٠ مليمات بالنسبة للأجور التى تزيد على ...	٢٥	إلى	٥٠
٢٠ مليما بالنسبة للأجور التى تزيد على ...	٥٠	إلى	٧٠
٢٥ مليما بالنسبة للأجور التى تزيد على ...	٧٠	إلى	١٠٠
٣٥ مليما بالنسبة للأجور التى تزيد على ...	١٠٠	إلى	١٥٠
٤٥ مليما بالنسبة للأجور التى تزيد على ...	١٥٠	إلى	٢٠٠
٧٠ مليما بالنسبة للأجور التى تزيد على ...	٢٠٠		

وتفرض بواقع ٢٥ ٪ من أجور دخول ميادين سباق الخيل ومحال صيد الحمام وجميع الأماكن العامة والمحلات الأخرى الخاصة بالمراهنات بمختلف أنواعها ، ومن الأجور التى تدفع من كل سيارة يصرح لها بالدخول فى الأماكن سالفة الذكر والأجور التى تدفع عن حجز أى مكان أو مقصورة وكذا من كل ما يحصل مقابل حفظ الملابس أو بيع برامج أو غير ذلك .

مادة ٢ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره

ينصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧

فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى جميع القوانين والقرارات الصادرة بتقرير بدلات أو رواتب أضافية أو تعويضات ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء وإعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لأى سبب كان علاوة على المرتب الأصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو التى تساهم فيها الدولة وفقا للنسب الآتية :

٥٠ ٪ بالنسبة لبدلات التمثيل أو الاستقبال وما فى حكمها

٢٥ ٪ بالنسبة لباقى البـــدلات والرواتب الإضافية والتعويضات وما فى حكمها .

ويعتد فى حساب مقدار الخفض ومقدار ما يستحق من البدل بعد خفضه على النحو المشار اليه بالقيمة التى كانت مقررة للبدل فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥ أو فى أى تاريخ لاحق يكون قد تقرر البدل فيه .

ويسرى الخفض على البـــدلات والرواتب الإضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٢ — تشكل لجنة عليا برياســـة وزير الخزانة وعضوية كل من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ورئيس مجلس الدولة ويكون لها تفسير أحكام هـــذا القرار تفسيرا تشريعيا ملزما وينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣ — ينشر هذا القـانون فى الجريدة الرسمية ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ الخاص بمنح الشركة العامة للبترول حق استغلال منطقتى شقير وعامر فى العدد رقم ٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١١/٥/١٩٦٧ ، وقد سقط سهوا نشر إحداثيات هاتين المنطقتين ، لذا لزم نشرهما .

منطقة حقل عامر

مساحتها ٧١,٥٧٨ كيلومترا مربعا

إحداثيات كيلومترية	
متر شمالا	متر شرقا
٦٥٢٦٨١,٠٨	٨٠٤٧٨٣,٢٩
٦٥٦٠٣٥,١٢	٨٠٩٤٠٣,٣٣
٦٤١٦٥١,٤٥	٨١٦٧٨٨,١٤
٦٣٩٧٤٤,٧٢	٨١٤١٥٤,٢٢

منطقة حقل شقير

مساحتها ١٠٠ كيلومتر مربع

إحداثيات كيلومترية	
متر شمالا	متر شرقا
٦٠٥٧٣٧,٩٨	٨٢٧٧٦٢,٢٤
٦١١٦١٥,١٨	٨٣٥٨٤٥,٨٦
٦٠٣٥٣٠,٥٨	٨٤٢٧٣١,٦٣
٥٩٧٦٤٩,٦٢	٨٣٣٦٤٤,٨٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٦٧

بتعيين السيد / أمين حامد هويدى وزيرا للحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / أمين حامد هويدى وزيرا للحربية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (٢٢ يوليه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر